

الضامن القران على ما هو الصحيح من مذهبه انزل للنصيبين  
 السور ولهذا كتب بخط علي حدة ليحتمل انما ليبت من اول  
 السورة ولان اخرها وانما يكون جاهد لها لكان الشبهة  
 في كونها قرانا ولم يجر بها الصلوة لسبب الاختلاف في  
 كونها آية او بعض آية واما فقرة المعنى الخاليف فانما جاز  
 بصلوات النبي كجواز فقرة الحمد لله رب العالمين عند فصد  
 الشكر لا التلاوة **وهو اسم للنظم والمعنى** وفي ذكر النظم وفي  
 اللفظ الذي هو الرمي لغة رعائية للادب لان النظم حقيقة  
 جمع اللآلئ في السلك بحيث الترتيب وفيه تشبيه الفاظ  
 القران بالمعنى الجوهر وانما ذكر اللفظ في تعريف الخاص وغير  
 لانه تعريف الخاص مختلف لامن حيث انه من القران و رعائية  
 الادب فيه غير لارعة كذا في شعر جليل الانوار وجامع الاثر  
 ولنا في ان يقول المصنف قال ولا هو اسم للنظم والمعنى  
 ثم قسم النظم والمعنى الى معاني فتمما ومن جملة ذلك الخاص  
 والعام فعرى كل واحد منهما باللفظ فيكون ذلك تعريفنا  
 لخاص القران بالخاصة فالاول ان يقال اطلاق النظم والنظ  
 جاز على السواء ان كلاهما في المكتوب في المصاحف لا المعنى  
 القام بذات الله تعالى ولم يرد به ان النظم والمعنى جزان  
 من القران لان المعنى لا يكتب بل يروى ان النظم كما يعتبر في  
 القرانية يعتبر المعنى ايضا وليس نظم مما يملأ بل نظم ذات  
 على المعنى لا يتالك المتشابه قران وليس له معنى لان له  
 ولكن انقطع الرجا من محرفته قبل يوم القيامة وفيه  
 رد لمن زعم ان المعنى المحرف قران وهو مذهب الخبيثة  
 رضي الله عنه ولهذا جوز التلاوة بالفارسية في الصلوة من  
 غير عمد من ان فقرة القران قرص فيها فقال وهو اسم

النظم

هو اسم للنظم والمعنى  
 والاسم الثاني  
 والاسم الثالث  
 والاسم الرابع  
 والاسم الخامس  
 والاسم السادس  
 والاسم السابع  
 والاسم الثامن  
 والاسم التاسع  
 والاسم العاشر  
 والاسم الحادي عشر  
 والاسم الثاني عشر  
 والاسم الثالث عشر  
 والاسم الرابع عشر  
 والاسم الخامس عشر  
 والاسم السادس عشر  
 والاسم السابع عشر  
 والاسم الثامن عشر  
 والاسم التاسع عشر  
 والاسم العشرون

نظم دكنا لارنا في الصلوة  
 بانام النظم كما قال صاحبها في حالة  
 الرب والاصح انه رجع عن هذا  
 كذالاه بيزر منه الحد الاثني  
 لعارسية غير مكتوبة في المصاحف  
 لانه اسم للنظم **وهما تعريف**  
 ثابتة في الشرح المتعاقبة بالقران  
 مثال المواعظ الواردة في القران  
 الامم الحكم فيها المحكوبه وهو  
 يدو الحرمة وغيرهما **معرفة**  
 نظم والمعنى وادك لانه انما ادع على من زعم  
 قران فيكون معرفة القران الاحكام  
 المعنى فنظم **وذلك** اي قسمهما على  
 وكل قسم منهما اربعة ايضا والاقسام  
 في وجهه الحصران الاقسام اما اقسام  
 بظا كان الاول فاما يجب دلالة على معناه  
 عن معناه فان كان يجب لانه فاستان يعتبر  
 فان لم يعتبر فهو القسم الاول وان اعتبر  
 كان حسب لغته هو القسم الثالث وان كان  
 قسم الرابع لانه لا يقسم فيه الا الحكم وهو معنى شفا  
 من النقص **ادون في وجوه النظم** قيل وجه الشئ طريقته يقال  
 ما وجه هذا الاشارة لطريقته ولكنه ليس بمناسبت المقام ان  
 لا معنى لقوله طريق النظم صبغة ولعله يكون بمعنى  
 البهجة بمعنى الاعتناء في اعتبار ان النظم صبغة **ولغة**  
 فان قلت الصبغة ايضا لغوية فلا فائدة في ذكرها وكان